من أحكام الأسرة في الإسلام { مدخل إلى علم الميراث }

أولا/ تعريف علم الميراث: لغة: هو انتقال الشيء من شخص إلى آخر، أو من قوم إلى قوم آخرين.

اصطلاحا: أ- الميراث: هو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الارث، سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو من الحقوق الشرعية (مثل الدَّين، والرهن عند الغير) ويسمى «الإرث».

ب- علم الميراث: هو عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ مَنْ يَرِثُ وَمَنْ لاَ يَرِثُ، وَمِقْدَارَ إِرْثِ كُلِّ وَارِثٍ. ويسمى «علم الفرائض».

ثانيا/ مشروعية الميراث:

* من القرآن الكريم: قَالَ تَعَالَى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ النساء: 07.

* من السنة: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ". رواه البخاري.

ثالثا/ الحكمة من تشريع الميراث:

1/ شمول الشريعة لمصالح العباد وبيان عدلها في تقسيم التركات.

2/ أنه مظهر من مظاهر التكافل بين أفراد الأسرة الواحدة.

3/ إيصال ذوي الحقوق حقوقهم من التركة.

4/ حسم مادة النزاع بين الورثة التي تزرع الأحقاد، وتقطع الأرحام.

رابعا/ الحقوق المتعلقة بالتركة: مختصرة في كلمة " تـدوم"

1/ تجهيز الميت.

2/ قضاء ديونه.

3/تنفيذ وصيته بالثلث فأقل لغير الوارث.

4/حق الورثة.

ملاحظة: أحكام التنزيل [الوصية الواجبة] في قانون الأسرة الجزائري

المادة 169 :من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية.

المادة 107 :أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

المادة 101 :لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إن كانوا وارثين للأصل جدا كان أو جدة أو كان قد أوصى لهم، أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية، فان أوصى لهم أو لأحدهم بأقل من ذلك وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبهم أو نصيب أحدهم من التركة.

المادة 107 :أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عـن منابه مورثهم من أبيه أو أمه. ويكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين.

خامسا/ أركان الميراث وشروطه:

أ-أركان الميراث:

1/ المورّث: وهو الميت حقيقة مثل شهادة الطبيب أو الشهود، أو حكما كالمفقود.

2/ الوَارث: وهو الحي بعد المورّث، أو ما يلحق به كالجنين.

3/ المَوْرُوث: وهو التركة التي تركها الميّت.

ب-شروط الميراث:

1/ وفاة المورّث: حقيقة مثل شهادة الطبيب أو الشهود، أو حكما كالمفقود.

2/ تحقق حياة الوارث: عند موت مورثه ولو بلحظة.

3/ العلم بجهة الإرث: المُقْتَضِيَة للميراث، وتعيين جهة القرابة ودرجتها.

4/انتفاء موانع الميراث: وهو عدم وجود مانع من موانع الميراث.

سادسا / أسباب الميراث وموانعه:

أ-أسباب الميراث:

1/ النسب: وهو القرابة، وذلك بأن يكون الوارث ممن تربطه بالميت قرابة بالولادة، سواء كانت قريبة أم بعيدة. وينقسم النسب إلى ثلاثة أقسام:

أ- الأصول: وهم الآباء وآباؤهم، وإن عَلَوْا.

ب- الفروع: وهم الأبناء وأبناؤهم، وإن نَزَلوا.

ج- الحواشي: وهم الإخوة وأبناؤهم، والأعمام وأبناؤهم.

2/ النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح، ويدخل فيه المطلقة في عدة الطلاق الرجعي، والمطلقة ثلاثا إذا كان بهدف حرمانها من الميراث.

3/ الولاء: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق. قالﷺ:" الوَلاءُ لُحمةٌ كَلُحْمةِ النَّسَبِ، لا يُباعُ ولا يُوهَبُ". رواه ابن حبان والحاكم.

ب-موانع الميراث: اختصرها عبد الرحمن الأخضري الجزائري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جملة: [عش لك رزق].

[ع] عدم الاستهلال صارخا: هو خروج الولد ميتا من بطن أمه.

[ش] الشك في أسبقية الوفاة: كوفاة أب وابنه في حادث سير ولم يعلم أيهما مات أولا.

[ل] اللعان: هو أن يتهم الرجل زوجته بالزنا.

[ك] الكفر (اختلاف الدين): قالﷺ:" لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ " رواه البخاري.

[ر] الرق: ليس للعبد المملوك حق في الميراث لأنه فاقد لأهلية التَّمَلُّك، فهو وماله ملك لسيده.

[ز] الزنا: فولد الزنا لا يرث إلا من أمه. لأنه ليس له أب ينسب إليه.

[ق] القتل: وعند المالكية القتل العمد هو الذي يمنع من الإرث فقط، وما عداه لا يمنع. قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ:" لَيسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ ".

من أحكام الأسرة في الإسلام ﴿الورثة وطرق ميراثهم﴾

ثانيا/ طرق الميراث:

1- بالفرض: وهو إرث مقدر كالنصف أو الربع أو الثمن... وأصحاب الفروض اثنا عشر، وهم: الزوج – الزوجة – الأب – الأم – الجد – الجدة – البنت – بنت الابن – الأخت الشقيقة – الأخت لأب– الأخت لأم– الأخ لأم.

وأصحاب الفرائض: هم الأشخاص الذين جعل لهم الشارع نصيبا من التركة. والفروض المقدرة ستة: $\frac{1}{2}$، $\frac{1}{4}$، $\frac{1}{8}$، $\frac{2}{3}$، $\frac{1}{3}$، $\frac{1}{6}$

أمثلة:

مات عن زوجة وأم وبنت: الزوجة تأخذ $\frac{1}{8}$. الأم $\frac{1}{6}$. البنت $\frac{1}{2}$.

ماتت عن زوج وأخت شقيقة: الزوج يأخذ $\frac{1}{2}$ و أخت شقيقة $\frac{1}{2}$.

2- بالتعصيب: هو الإرث من غير تقدير، وعصبة الرجل أبناؤه وأبناؤهم وقرابته لأبيه الذين يستحقون التركة كلها إذا لم يوجد من أصحاب الفروض أحد، أو الباقي بعد أصحاب الفروض وهم ثلاثة أصناف:

أ–العصبة بالنفس: جميع الورثة الذكور عدا الزوج، والأخ لأم. وتشمل جهة البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة وهم على الترتيب الآتي:

أ–جهة البنوة: الابن، وابن الابن وإن نزل.

ب–جهة الأبوة: الأب والجد وإن علا.

ج–جهة الأخوة: الأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وإن نزل، وابن الأخ لأب وإن نزل.

د–جهة العمومة: العم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق وإن نزل، وابن العم لأب وإن نزل.

و–جهة الولاء: المعتق.

أمثلة: مات عن ابن: الابن يأخذ كل التركة.

مات عن جد وابن ابن: الجد $\frac{1}{6}$. ابن الابن الباقي تعصيبا.

ب–العصبة بالغير: وهن أصحاب النصف من الإناث إذا وجد مع إحداهن ذكرا من درجتها. وهن كالآتي:

البنت مع الابن– بنت الابن مع ابن الابن– الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق– الأخت لأب مع الأخ لأب.

أمثلة: مات عن زوجة وابن وبنت: الزوجة $\frac{1}{8}$. الابن والبنت تعصيبا[للذكر مثل حظ الانثيين].

مات عن بنت ابن وابن ابن: يصيران عصبة [للذكر مثل حظ الانثيين].

مات عن زوجة وأخت شقيقة وأخ شقيق: الزوجة $\frac{1}{4}$ وأخت شقيقة وأخ شقيق الباقي تعصيبا [للذكر مثل حظ الانثيين].

ج– العصبة مع الغير: وهن صنفان:[الأخت الشقيقة □ الأخت لأب] مع وجود الفرع الوارث الأنثى. وهن كالآتي:

الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن – الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن.

أمثلة: مات عن أم وبنت ابن وأخت شقيقة: الأم $\frac{1}{6}$ وبنت الابن $\frac{1}{2}$ والأخت الشقيق تأخذ الباقي تعصيبا.

مات عن زوجة وبنت وأخت لأب: الزوجة $\frac{1}{8}$ والبنت $\frac{1}{2}$ والأخت لأب تأخذ الباقي تعصيبا.

3- بالفرض والتعصيب معا: وهم الذين يرثون أحيانا بالفرض، وأحيانا بالتعصيب، وأحيانا بهما معا، وهما: الأب والجد .

أمثلة: مات عن زوجة و أب وبنت: الزوجة تأخذ $\frac{1}{8}$ والبنت $\frac{1}{2}$ والأب $\frac{1}{6}$+ الباقي تعصيبا .

مات عن أم وبنت وجد: الأم تأخذ $\frac{1}{6}$ والبنت $\frac{1}{2}$ والجد $\frac{1}{6}$+الباقي تعصيبا .

ثالثا- معايير التفاوت في الأنصبة:

أ- درجة القرابة: كلما اقتربت الصلة من المورث زاد النصيب من الميراث، وكلما ابتعدت الصلة عن المورث قَلَّ النصيب من الميراث.

ب- الوارث المقبل على الحياة: فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها عادة ما يكون نصيبها أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، بغض النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات.

ج- العبء المالي: الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين. وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى، لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى، بل ربما كان العكس هو الصحيح. فالرجل عليه أعباء مالية ليست على المرأة مطلقًا، منها:

- الرجل يدفع المهر، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ... ﴾ النساء: 04.
- الرجل مكلف بالنفقة على زوجته وأولاده؛ وليس واجبا على المرأة أن تنفق عليه ولو كانت غنية إلا أن تتطوع، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ ... ﴾الطلاق: 07.
- الرجل مكلف أيضًا بجانب النفقة على الأهل والأقرباء وغيرهم، ممن تجب عليه نفقته.

*تقويم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾

[النّساء: 176]

المطلوب:

1) استخلص من الآية سببًا من أسباب الميراث، ثم حدّد محل الشاهد . واشرح هذا السّبب.

2) ميّز بين مَنْ يرث وطريقة إرثه ومَنْ لا يرث من هؤلاء الأشخاص: الزّوجَ – ابن البنت – البنت.

3) يدّعي المستشرقون أن في قوله تعالى: « فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ » ظلمٌ للمرأة رغم أنّ علم الميراث يقوم على قيّم منها: العدل.

أ صف قيمة العدل. ثم اختر القيمة التي يُحَمِّمُهَا الالتزام بعلم الميراث على مستوى الفرد واشرحها.

ب- فَنِّد شُبْهة المستشرقين اعتمادا على ما درست ثم أبرز دور العقل في ذلك.

الجواب:

1) استخلاص سبب من أسباب الميراث وتحديد محل شاهده وشرحه.

السبب	النسب(قرابة الدم)
محل الشاهد	﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ﴾
شرح السبب	كل صلة سببها الولادة وتشمل فروع الميت وأصوله وفروع أصوله

2) التمييز بين من يرث وطريقة ميراثه وبين من لا يرث.

من يرث	طريق ميراثه	من لا يرث
الزوج	بالفرض	/
البنت	بالفرض/بالتعصيب	/
/	/	ابن البنت

3) تصنيف قيمة العدل: قيمة سياسية.

-اختيار القيمة التي يحقّقها الالتزام بعلم الميراث على مستوى الفرد وشرحها.

القيمة	الأمانة
شرحها	المسلم الأمين هو من يحفظ حقوق الورثة ويلتزم بأدائها وفق قواعد علم الميراث

ب- تفنيد شبهة المستشرقين: الإسلام لم يظلم المرأة في الميراث؛ لأن نظام الإرث لا يحكمه معيار الذكورة والأنوثة؛ وإنّما تحكمه معايير أخرى منها:

العبء المالي: فالوارثون متفاوتون في التزاماتهم المالية تجاه من كلّفوا برعايتهم والقيام بشؤونهم؛ ولذلك يكون نصيبهم في الميراث أكبر.

إبراز دور العقل: تنقية المنظومة الفكرية من الفكر الدّخيل الوافد كالاستشراق والإلحاد.